فتنقسم الى شروط وجوب وشروط صحة فالاولى تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء
المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت
والثانية اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في
حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك والاضافة فيه بمعنى اللام كما لا يخفى وجعلها بمعنى في بعيد
لان ضابطها صحة تقديرها مع صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال
الكتاب طهارة والاوجه ان يكون بمعنى في كما قدرناه وان كانت قليلة وضابطها ان يكون الثاني ظرفا للاول
نحو مكر الليل وانما اتى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس
يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع واما من جمع كصاحب الهداية فقصد التصريح بالاشعار
بتعدد الانواع وهو مطلوب في ابتداء الكلام تنبيها للطالب على وجوب صرف الاهتمام فان قلت لام التعريف
تبطل الجمعية كما في لا اتزوج النسا فيستوي الجمع والمفرد بيان قلت هذا عند امتناع حملها على الاستغراق وعدم
العهد كما في المثال المذكور وانتفا الامرين ههنا ممنوع ولو سلم فاستوا الجمع والمفرد ممنوع لما في لفظ الجمع من
الاشعار بالتعدد وان بطل معنى الجمعية فكيف وهذا الجمع لا يكاد يستعمل فيما لا يتعدد غايته انه يصدق على الواحد
والكثير بخلاف المفرد كذا في بعض الحواشي سببها اي الطهارة ما لا يحل الا بها كالصلاة ومس المصحف وقيل الحدث
والجنب قايله الامام السرخسي في الاصل كما قال في الخلاصة ونسبه في الاصول الى اهل الطرد قالوا للدوران وجودا
وعدما وعزاه في السراج الوهاج اليهم فان قلت ان الدوران غير موجود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء قبل
دخول الوقت قد يدفع بانه يجب به الوضوء وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة كما نقله بعض المحققين من انه لا ياثم
بالتاخير عن الحدث بالاجماع فليحفظ وهكذا في الغسل فحينئذ لم يتخلف الدوران فان قلنا انهما ينقضانها فكيف
يوجبانها قلت دفعه في فتح القدير وغيره بانهما ينقضان ما كان ويوجبان ما سيكون فلا منافاة اركان الوضوء
الاركان جمع ركن والمراد فروض الوضوء الا ان الركن اخص من الفرض وانما عدل عن قولهم فروض الوضوء الى ما سمعته
تنبيها على ان مرادهم من الفروض الاركان وقد عبر بالاركان شيخ شيخنا برهان الدين الكركي في الفيض والركن في اللغة
الجانب القوي من الشي واصطلاحا ما كان داخلا في ماهية الشي ومن جملة مقوماته كالقيام والركوع للصلاة والاضافة
بيانية اذ الركن قد يكون من غيره والوضوء ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء
الذي يتوضا به وفي الاصطلاح غسل الاعضا الثلاثة ومسح ربع الراس والغسل بفتح الغين ازالة الوسخ عن الشي ونحوه
باجرا الماء عليه لغة وبالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يغسل به الراس
من خطمي وغيره اربعة غسل الوجه مرة لان الامر فاغسلوا لا يدل على التكرار وهو اي الوجه من مبدا سطح جبهته والى
اسفل ذقنه طولا هذا اولى من قول بعضهم من قصاص شعره لورود الاغم والاصلع عليه وما بين شحمتي الاذنين عرضا
وهو اولى من قول الكافي الى شحمتي الاذنين لانه في كل اذن شحمة واحدة كما لا يخفى وان وجب عنه وبه يتم تحديد الوجه بحسب
الطول والعرض ولا يدخل في حد الوجه النزعتان وهما ما انحسر من الشعر من جانبي الجبهة الى الراس لانه من الراس كما في المجتبى
والنزعة بالفتح فيجب غسل ما بين العذار والاذن لدخوله في حد الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفرض
غسله

غسل وهو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا كما ذكره الطحاوي وعليه الفتوى كما في بعض الشروح لا يجب
غسل باطن العينين لما فيه من الحرج فان قلت اية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة فيلزم كون
الصلاة بلا وضوء الى حين نزولها قلت لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه انه توضا ومسح
على خفيه فقيل اتفعل هذا قال فما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا احدث امتنع
من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلاة الى ان نزلت هذه الاية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي
الغير المتلو والاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم حين توضا ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوي
ووضوء الانبيا من قبلي فان قلت اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فايدة نزول الاية قلت لعلها تقرير امر الوضوء
وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل كان تابعا للصلاة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرايطه
واركانه لطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في
كل زمان على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو تثبت ابدية اختلاف العلما الذي هو رحمة وتحقيق هذا المقام
على هذا الاسلوب مما تفردت به هكذا في الدرر شرح الغرر للاخسرو قلت قدم بهذا كثير من اهل التحقيق
ومما صرح به الجلال السيوطي في اتقانه في بحث ما تاخر حكمه عن نزوله ونزوله عن حكمه وذكر من الثاني اية الوضوء
ففي صحيح البخاري عن عايشة قالت سقطت قلادة لي بالبيدا ونحن داخلون المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل فثنى راسه في حجري راقدا واقبل ابو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح والتمس الماء فلم يوجد فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
الى قوله تعالى لعلكم تشكرون فالاية مدنية اجماعا وفرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلوة قال ابن عبد البر معلوم
عند اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او
معاند قال والحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان يكون
اول الاية نزل مقدما مع فرض الوضوء ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة قلت يرده الاجماع على ان
الاية مدنية ومن امثلته ايضا اية الجمعة فانها مدنية والجمعة فرضت بمكة وقول ابن الغرس ان اقامة الجمعة لم تكن
بمكة قط يرده ما اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قايد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به
الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة سعد بن ابي زرارة فقلت يا ابتاه ارايت صلاتك على سعد بن زرارة كلما
سمعت النداء بالجمعة لم هذا قال اي بني كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
ومن امثلته قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فانها نزلت سنة تسع وقد فرضت الزكاة قبلها في اوايل الهجرة
قال ابن الحصار وقد يكون مصرفها قبل ذلك معلوما ولم يكن فيه قران متلو كما كان الوضوء معلوما قبل نزول الاية
ثم نزلت تلاوة القران تاكيدا انتهى وغسل اليدين والرجلين مرة معطوف على الوجه مع المرفقين يرجع الى اليدين
والكعبين يرجع الى الرجلين هذا مذهب الامام رحمه الله وصاحبيه وقال زفر لا يدخل المرفقان والكعبان في
الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام
لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كان يتناولها الصدر كالمتنازع فيه يدخل تحت المغيا بناء على ان

لانه صح قالوا انما كان ذلك قبل نزول الاية ولما قال في جمع البيان روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
يكون

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)